

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠١٧ بتخصيص قطعة أرض
من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٦٢ م^٢ بالقطعة رقم (٤) ضمن حوض الترايين نمرة
(٦) زمسام قرية الجميزة - مركز السنطة بمحافظة الغربية بالمجان ، لصالح مديرية
التضامن الاجتماعى لإقامة مجمع خدمى عليها ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

((المادة الثانية))

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى